



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

دليل

وثيقة سلوك الموجهين الاسريين

وفقا للقرار الوزاري رقم (205) لسنة 2022



إعداد

مريم حسن عبد الرحيم المرزوقي

باحث قانوني - إدارة البحوث والدراسات

وزارة العدل

2022



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ
وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المقدمة

أصدر معالي عبد الله سلطان بن عواد النعيمي وزير العدل قراراً وزارياً رقم /205/ لسنة 2022 في شأن وثيقة سلوك الموجهين الأسريين في مراكز الإصلاح والتوجيه الأسري بالمحاكم الاتحادية. وتضمن القرار قواعد السلوك ومعايير الكفاءة المهنية والشخصية للموجهين الأسريين في المحاكم الاتحادية والتي يتوجب على الموجه الأسري بذل كل الجهود للالتزام بروح ونية هذه القواعد وتلك المعايير، أثناء مباشرته لإجراءات التوجيه الاسري.

نطاق سريان القرار:

تسري أحكام هذا القرار على الموجهين الأسريين بالمحاكم الاتحادية /

❖ المادة رقم 2 من القرار الوزاري رقم (205) لسنة 2022 بشأن وثيقة سلوك الموجهين الأسريين

الهدف من القرار:

يهدف القرار إلى:

1. دعم القيم المهنية الأساسية، وقواعد السلوك المهني التي يجب أن يتحلى بها الموجهين الأسريين، من أجل تقديم أفضل الخدمات الإرشادية في المجال الأسري للمتنازعين.
2. ضمان النزاهة والشفافية والمساءلة عند مباشرة إجراءات التوجيه الأسري وواجبات الموجهين الأسريين وسلوكهم أثناء مباشرة تلك الإجراءات.

3. تعزيز إيمان الأطراف بالأنظمة البديلة للتقاضي من خلال توفير حلول إيجابية لهم.

❖ المادة رقم (3) من القرار الوزاري رقم (205)

لسنة 2022 بشأن وثيقة سلوك الموجهين

الأسريين

تعريف :

المركز: مركز الإصلاح والتوجيه الأسري.

الموجه الأسري: الموظف المختص بالإصلاح والتوجيه الأسري أو من يندب لهذا الغرض.

وثيق السلوك: مجموع القيم والأخلاق العليا التي توجه وتضبط الممارسة المهنية والسلوكية للموجهين الأسريين.

الأطراف: أطراف النزاع في التوجيه الأسري.

النزاهة: التصرفات والأفعال والقرارات الموضوعية وتجنب الشبهات والبعد عن التحيز.

الحياد: عدم الانحياز أو الميل أو التحيز أو التحامل إلى أحد الأطراف على حساب الآخر سواء بالأفعال أو بالأقوال عند مباشرة مهمة الصلح والتوجيه الأسري.

الشفافية: إتاحة وتوفير المعلومات المتعلقة بإجراءات الصلح والتوجيه الأسري وشخص الموجه الأسري وتداولها بين الأطراف بصورة واضحة تتصف بالمصداقية والوضوح.

حرية القرار: التصرف الاختياري المبني على إرادة الأطراف الحرة الواعية دون إكراه بشأن خيارات الصلح والتوجيه الأسري سواء فيما يتصل بالإجراءات أو نتائجها النهائية.

تعارض المصالح: أي مصلحة تنشأ بسبب أي علاقة بين الموجه الأسري في إجراءات الصلح والتوجيه الأسري؛ سواء على الصعيد الشخصي أو المهني أو المالي، مما يثير الشكوك بشكل معقول بشأن حياد الموجه الأسري.

❖ المادة رقم (1) من القرار الوزاري رقم (205) لسنة

2022 بشأن وثيقة سلوك الموجهين الأسريين

القيم المهنية الأساسية للموجه الاسري

وفقا لنص المواد أرقام (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10) من القرار الوزاري رقم (205) لسنة 2022 بشأن وثيقة سلوك الموجهين الأسريين يجب على الموجه الأسري أثناء تأدية عمله، الالتزام بالقيم والقواعد المهنية الأساسية الآتية:

1. النزاهة والشفافية.

1. أن يتجنب أي مظهر من مظاهر التحيز تجاه الأطراف بناء على خلفيات أي منهم، مثل؛ المعرفة السابقة بصفاتهم الشخصية أو المسلكية، أو الرأي المسبق بشأن موضوع النزاع أو المزايا التي سوف يحققها الصلح والتوجيه الأسري لأي منهم.

2. أن يسعى إلى توفر عملية إجرائية عادلة لجميع الأطراف تتاح من خلالها الفرصة الكافية لكل منهم في التعبير عن مصالحه ودعم المشاركة الاختيارية وصولاً إلى إنجاز اتفاق الصلح.
3. أن يكشف للأطراف من تلقاء نفسه عن أي معلومات متعلقة بشخصه يمكن أن تكون محل تساؤل من أي طرف أو شكوك بشأن نزاهته وحياده، أو نزاهة إجراءات التسوية
4. أن يحرص على أن يكون سلوكه فوق مستوى الشبهات، وأن تكون تصرفاته وأخلاقه محل ثقة العامة في نزاهته وتجرده
5. عدم البدء في مباشرة الإجراءات إلا بعد التأكد من علم الأطراف بطبيعة عملية الصلح والتوجيه الأسري، وإجراءاتها، وشروطها، وأحكامها وإمام كل طرف بإجراءات الصلح، وكيفية تتابع السير فيها، وأسلوب التعامل بينهم وتنظيم الاجتماعات بين الأطراف خلال مراحل تتابع الإجراءات وحتى الوصول لاتفاق الصلح النهائي.
6. التأكد من استيعاب كل طرف لدور الموجه الأسري باعتباره طرف محايد وليس ممثلاً أو مدافعاً عن أي منهم.
7. تعزيز فهم الأطراف لمدى التزامهم بالحفاظ على سرية المعلومات المتداولة خلال إجراءات الصلح والتوجيه الأسري.

2. الكفاءة المهنية.

على الموجه الأسري أن يتحلى بأرفع المعايير الأخلاقية وقواعد السلوك المهني القويم داخل العمل، وعليه أن يسلك بتصرفاته مسلماً لائقاً يتفق

ومعايير السلوك المنصوص عليها في وثيقة السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة المعتمدة في الحكومة الاتحادية، وعلى الأخص أن يلتزم بما يلي:

1. أن يلم بالقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم المتعلقة بعمله والتعديلات الجارية عليها والالتزام بها.
2. أن يحترم رؤسائه وزملائه في العمل وأن يتصرف بلباقة وموضوعية وحيادية وانفتاح أثناء مخاطبتهم وذلك وفقاً لمتطلبات العادات الاجتماعية والأعراف المهنية ويتجنب تشويه سمعة رؤسائه وزملائه شخصياً أو مهنيًا.
3. أن يجري الإجراءات بطريقة تعزز الحرص وحسن التوقيت ومشاركة الأطراف وعدالة وكفاءة الإجراءات والاحترام المتبادل بين كل المشاركين، وعلى الأخص أن يحدد مواعيد ملائمة للاجتماعات التي تعقد بين الأطراف تتفق مع ظروفهم، وأن تكون التأجيلات والمدد بين الاجتماعات - بقدر الإمكان - على فترات قصيرة.
4. أن يحرص على تجنب ما قد يلام عليه أو يجرح سلوكه.
5. أن يتجنب في علاقته مع الآخرين مواطن الشبهات التي قد تمس بسمعته الوظيفية.
6. استخدام تقنيات الاتصال عن بعد في عقد الاجتماعات والإعلانات واستلام المستندات من الأطراف وعرضها عليهم، كلما أمكن ذلك.

7. أن يكون مهذبًا مع العامة الذين يحتك بهم بحكم طبيعة وظيفته عند تنفيذ واجباته الوظيفية.
8. أن يحرص في سلوكه وحديثه على المساواة بين الأشخاص كافة سواء كانوا متنازعين أو زملائه من الموظفين وأن يجتنب الانحياز أو المحاباة لأحدهم أو التمييز بينهم لأسباب تعود إلى الدين أو العرق أو اللون وأن يحسن معاملتهم وألا يغلظ عليهم في القول أو الفعل ولا يمارس عليهم أي ضغط مادي أو معنوي.
9. الامتناع عن الإبلاغ عن أي سب أو شتم أو تحقير أو أي نوع من أنواع الإساءة صدرت من أحد الطرفين تجاه الآخر في غيبته أو إخطار الطرف الآخر بها، وإذا تبين له وقوع أي اعتداء أو عنف مادي أو لفظي بين الأطراف أثناء الإجراءات؛ فعليه اتخاذ الخطوات المناسبة؛ مثل تأجيل الاجتماع أو إخطار القاضي بذلك.

3 - الاستقلال والموضوعية

- على الموجه الأسري في مجمل سلوكه أن يدعم ويجسد مفهوم الاستقلال سواء على الصعيد الفردي أو المؤسسي باعتباره شرطًا أساسيًا للعدالة وسيادة القانون، وذلك من خلال:
1. ممارسة مهامه على أساس تقدير موضوعي لوقائع النزاع، وفهم واعٍ للقانون وقواعد العدالة، متحررًا من أي مؤثرات خارجية.
 2. ممارسة مهامه مستقلاً عن أفراد مجتمعه بصفة عامة وزملائه من الموجهين الأسريين في المركز.

3. تجنب العلاقات غير الملائمة وغير المعتادة مع أطراف النزاع ونفوذهم من وجهة نظر الشخص المعتاد.
4. إعلاء القيم الرفيعة للسلوك الأخلاقي.

4 - الحيادية والمساواة بين الأطراف

الحياد والمساواة بين الأطراف أمر جوهري لأداء مهام الصلح والتوجيه الأسري، ويسري ذلك على مضمون الصلح والإجراءات التي تتخذ التوجيه الأسري من خلالها. وعلى الموجه الأسري الالتزام بالآتي:

1. أن يتحى من تلقاء نفسه عن قبول المشاركة في أي توجيه أسري يشعر أنه غير قادر على مباشرة إجراءاتها بحياد تام دون تحيز، وذلك، إذا كان لديه معرفة أو علاقة سابقة أو تحيز أو تحامل تجاه أحد الأطراف، أو كانت لديه معرفة شخصية سابقة بالوقائع المتنازع عليها؛ أو إذا كان قد عمل من قبل كمحام أو شاهد أو خبير في المسألة موضوع النزاع.
2. أن يحد قدر الإمكان أثناء مباشرة الصلح والتوجيه الأسري من التصرفات أو الأفعال التي قد تؤدي إلى طلب أي من الأطراف تحيته أو عزله عن مباشرة إجراءات الصلح.
3. ألا يتأثر بشخصية المشاركين في الإجراءات، أو مراكزهم، أو خلفياتهم الاجتماعية، أو السياسية، أو قيمهم ومعتقداتهم الدينية، أو أدائهم أثناء إجراءات الصلح والتوجيه الأسري، أو بأي سبب آخر.
4. أن يمتنع أثناء مباشرة إجراءات الصلح والتوجيه الأسري عن إبداء

أي تعليق علني على المنازعات المنظورة أمام زملاءه من الموجهين الأسريين في ذات المركز أو خارجه بأي طريقة كانت.

5. أن يتجنب تقديم المشورة القانونية أثناء نظر الصلح والتوجيه الأسري لأحد الأطراف بصورة منفردة؛ والتحقق من أن إدراك الأطراف في حال ما إذا طلب من الموجه الأسري تقييم موقف أحدهم، أو إبداء ما يحتمل أن تأخذ به المحاكم بشأن الفصل في المنازعة.

6. أن يحرص في سلوكه العام على المحافظة على ثقة العامة في حياده وأن يتجنب السلوك الذي يعطي انطباعاً لدى الغير بالانحياز.

5 - حرية اتخاذ القرار

على الموجه الأسري أن يباشر الإجراءات وفقاً لمبدأ حرية كل طرف في اتخاذ القرار المناسب له باعتباره أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليه المشاركة الاختيارية، وضمانة جوهرية للصلح بين الأطراف، وذلك من خلال:

1. التأكيد على سلطة الأطراف وهيمنتهم الكاملة بشأن اتخاذ القرار المناسب لكل منهم. وحرية كل منهم في ذلك دون التقيد بأي مؤثرات خارجية أو ضغوط.

2. إزالة الشكوك والمخاوف التي قد تشور لديهم بشأن سرية البيانات والمعلومات التي يتم طرحها والضوابط التي تحكم تداولها والإفصاح عنها.

3. الموازنة بين الرغبات الشخصية لكل طرف وواجب الموجه الأسري في ضمان فاعلية الإجراءات.

4. التحقق من إدراك كل طرف للخيارات الواقعية والقانونية المتاحة من إجراءات الصلح، وإحاطة كل طرف علمًا بأهمية استشارة مهنيين آخرين لمساعدتهم على اتخاذ قرارات واعية.
5. عدم الحد بأي صورة من حرية كل طرف في اتخاذ القرار المناسب له بشأن قبول اتفاق الصلح.

6 - السرية المهنية

على الموجه الأسري الحفاظ على سرية المعلومات المتداولة خلال إجراءات الصلح والتوجيه الأسري وذلك بمراعاة الآتي:

1. الامتناع عن استخدام المعلومات السرية المتاحة أثناء الصلح والتوجيه الأسري وذلك بهدف الحصول على منفعة شخصية له أو للآخرين، أو التأثير بصورة سلبية على مصالح الأطراف.
2. لا يجوز للموجه الأسري اطلاع شخص غير مشارك في الصلح والتوجيه الأسري على معلومات بشأن تصرف الأطراف أو موضوع النزاع أو أي معلومات تتفرع عنه.
3. إذا شارك الموجه الأسري في عملية تعليم أو بحث أو دراسة تقييم بشأن التوجيه الأسري؛ فعليه ألا يكشف عن أسماء الأطراف، أو المفاوضات أو اتفاق الصلح النهائي للأطراف، أو ما يؤدي إلى الكشف عن سرية إجراءات التوجيه الأسري التي باشر إجراءاتها.

7 - التأهيل والكفاءة

التأهيل والكفاءة شرطان جوهريان في أداء مهام التوجيه الأسري على النحو الواجب. وعلى الموجه الأسري:

1. أن يتخذ خطوات كافية لصيانة وتعزيز معارفه ومهاراته وصفاته الشخصية اللازمة لأداء واجباته على نحو سليم، وأن يستفيد لذلك الغرض من التدريب والتسهيلات الأخرى التي يتم توفيرها.
 2. أن يؤدي جميع واجباته بكفاءة وإنصاف، وبالسرية التي تكفل حصول المتازعين على حقوقهم المشروعة في آجال مناسبة.
 3. أن يحافظ على النظام في جميع المنازعات المعروضة عليه وأن يكون صبوراً ووقوراً ودمث الخلق في علاقته مع الأطراف المتنازعة والمحامين وغيرهم ممن يتعامل معهم بصفته.
 4. ألا يتصرف بطريقة تتعارض مع أداء واجباته وطبيعة عمله.
- بالإضافة الى القواعد الواردة في نص المادة رقم (4) من القرار وهي: الصدق والأمانة، التسامح. العدالة والمساواة واحترام حقوق الآخرين

المحظورات على الموجه الأسري

يحظر على الموجه الأسري ما يلي:

1. النظر في نزاع قائم أمام دوائر الأحوال الشخصية بين ذات الأطراف وبنفس الموضوع.
2. إجراء الصلح وإثبات أي اتفاق بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب.
3. التعرض لأي خلافات دينية أو مذهبية تثار بين الأطراف.
4. نظر النزاع إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب أو المصاهرة للدرجة الرابعة لأحد الأطراف أو إذا كان له أو لأحد أقاربه خصومة قائمة أو مصلحة مع أحد الأطراف، أو إذا كان وكيلاً لأحد الأطراف في أعماله الخاصة أو وصياً أو قيماً عليه أو على أحد أقاربه من الدرجة الرابعة.
5. إفشاء أسرار المنازعة المعروضة أمامه أو التي اتصلت بعلمه بحكم وظيفته.
6. الإدلاء بالتصريحات والمعلومات لمختلف وسائل الإعلام المتعلقة بالإجراءات التي باشرها في التوجيه الأسري - سواءً بشكل رسمي أو غير رسمي أو بتزويدها بمطبوعات للنشر - إلا بإذن خاص من دائرة التفتيش القضائي.

7. أن يعلن عن نفسه أو أن يسعى إلى ذلك بوسائل الدعاية أو الترغيب، بشكل يتضمن معلومات مغلوبة أو غير حقيقية أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

8. أن يستغل منصبه أو عمله للحصول على منحة أو منفعة مادية أو معنوية لنفسه أو لغيره، أو لإنجاز عمليات من شأنها إلحاق الضرر بالغير، أو التسبب في وقوع حوادث مهنية أو عمومية.

❖ المادة رقم (13) من القرار الوزاري رقم (205)

لسنة 2022 بشأن وثيقة سلوك الموجهين

الأسريين

فهرس المحتويات

- المقدمة.....3
- نطاق سريان القرار:3
- الهدف من القرار:3
- تعاريف :4
- القيم المهنية الأساسية للموجه الاسري.....5
 - 1. النزاهة والشفافية.....5
 - 2. الكفاءة المهنية.....6
 - 3 - الاستقلال والموضوعية8
 - 4 - الحيادية والمساواة بين الأطراف.....9
 - 5 - حرية اتخاذ القرار.....10
 - 6 - السرية المهنية.....11
 - 7 - التأهيل والكفاءة12
- المحظورات على الموجه الأسري.....13



رؤيتنا: الريادة في تحقيق العدالة.
رسالتنا: توفير نظام قضائي عادل من خلال
تقديم خدمات قضائية، عدلية، وقانونية
مبتكرة وتطوير تشريعات رائدة تضمن سيادة
القانون وحماية الحقوق والحريات.

